الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية الأغواط

مفتشية إدارة المدارس الابتدائية م 06

نصف يوم دراسي حول :

الحوادث المدرسية

بحث من إعداد:

لجنة التكوين بالمقاطعة الإدارية السادسة

قصر الحيران/حاسي الدلاعة

2015/2014

خطة البحث

المبحث الأول:مفهوم الحادث المدرسي وحصر مجاله

المطلب الأول : تعريف الحادث المدرسي:

المطلب الثاني :حصر مجال الحوادث المدرسية:

أولا / من حيث تحديد هوية المصاب:

ثانيا/من حيث الزمان

ثالثا/ من حيث المكان

المبحث الثاني :الاجراءات المتخذة قبل و بعد وقوع الحادث

المطلب الأول :الاجراءات التنظيمية لتجنب وقوع الحوادث

المطلب الثاني :الاجراءات الاستعجالية عند وقوع الحادث

المطلب الثالث :الاجراءات الادارية عند وقوع الحوادث

المبحث الثالث :مسؤولية متولي الرقابة

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية و شروطها

المطلب الثاني: أحكام مسؤولية المكلف بالرقابة وأساسهاودفعها

الخاتمة

المقدمة:

إن الحوادث المدرسية تعتبر واقعا في الحياة اليومية لمؤسساتنا التربوية ورغم وجود آليات للقيام بالاجراءات الضرورية في هذا الاطار فالملاحظ أن

المدير يقع في تردد أو ارتجال في مواجهة الحوادث المدرسية التي تقع في مدرسته مما يعقد حل الأمور وتدفع بالمدير الى القيام بتسويات شخصية خارج اطار القانون للاشارة ان التكفل بالحوادث المدرسية جزء لا يتجزأ من النشاط الاداري للمدير.

المبحث الأول:مفهوم الحادث المدرسي وحصر مجاله

المطلب الأول : تعريف الحادث المدرسي:

يعتبر حادث مدرسي كل اصابة- تعرض لها تلميذ (ة) بفعل ارادي أو غير ارادي داخل المدرسة أو خلال وجوده تحت حراسة مؤطريها- سببت له ضررا

المطلب الثاني :حصر مجال الحوادث المدرسية:

أولا / من حيث تحديد هوية المصاب:

يجب أن يكون تلميذا مسجلا بالمدرسة يزاول دراستها بها تتوفر فيه شروط التمدرس وان كان لا يتوفر فيه شرط السن القانوني وجب وجود وثيقة الاعفاء من السن في ملفه الاداري ودافعا لحقوق التمدرس قبل نهاية شهر أكتوبر من كل سنة دراسية.

ثانيا/ من حيث الزمان:

لكي يأخذ الحادث طابعا مدرسيا يجب أن يكون ضمن التوقيت الرسمي المصادق عليه أو مرخصا بصفة استثنائية من طرف السيد مدير التربية (مسابقات معارض نشاطات لاصفية.....)

ثالثا/ من حيث المكان:

غالبا ما يمارس النشاط المدرسي داخل المدرسة أو المرافق التابعة لها اداريا وخارج هذا النطاق لا يمكن له أن يتم في مكان آخرالا برخصة من السلطة الوصية وفي هذه الحالة وبعد الحصول على رخصة كتابية يعتبر التلميذ حينئذ وكأنه موجود في المدرسة.

المبحث الثاني :الاجراءات المتخذة قبل و بعد وقوع الحادث

المطلب الأول :الاجراءات التنظيمية لتجنب وقوع الحوادث

- أن يفرض النظام عند الدخول من الخارج إلى الساحة ومن القسم إلى الساحة ومن الساحة الى القسم .
- إعداد مخطط الحراسة وإظهار كل منطقة المسؤول عنها .
- الجدية أثناء الحراسة وعدم الاشتغال بأعمال يدوية أخرى ،أو قراءة الجرائد.
- منع الأطفال من اللعب الخطير كالجري وتسلق الأشجار إن وجدت
- عزل المناطق التي توجد بها أشغال .
- منع التلاميذ من إخراج الأدوات الحادة ،ومحاولة منعهم من إحضارها إن اقتضت الضرورة واستبدالها بأخرى أكثر أمنا على سلامتهم وأمنهم
- تأمين التلاميذ ضد الحوادث المدرسية في بداية كل سنة دراسية وقبل نهاية شهرأكتوبر.

- إعداد مخطط الأمن والحماية مع إرسال نسخة للحماية المدنية .

المطلب الثاني :الاجراءات الاستعجالية عند وقوع الحادث

إن المبدأ الإنساني الأوّل الذي يجب أن يراعى ويُنَفّذ هو : إسْعاف الضحية ويجب أن يتمّ الإسعاف في الحين دون إضاعة وقت. لكن يجب أن تتخّذَ كلّ الإحتياطات اللازمة عند نقل المصاب إن كان نقله أصبح ضروريا إلى الطبيب أو إلى المستشفى، فيجب أن تعرض الضحية على الطبيب في جميع الحالات.

ويجب ألاّ ننسى أنّ بعض الجروح التي تبدو أحيانا سطحية وخفيفة هي جروح يمكن أن تخفي أضرارا داخلية خطيرة مثل الجروح التي تُصيب الرأس والبطن أو الصّدر خاصة. لذا يجب عدم الاكتفاء بالانطباع الأولي بأن الجرح بسيط وأنّ عرض المصاب على الطبيب غير ضروري.

إعلام الولي في الحين بالحادث الذي أصاب ابنه بكل الوسائل الممكنة.

المطلب الثالث :الاجراءات الادارية عند وقوع الحوادث

بما أنّ مسؤولية الدّولة معرضة للإثبات أو للنفي أمام المحاكم فإنه يتعين أن تكون جميع الظروف التي أحاطت بالحادث معروفة ومحدّدة ودقيقة.

ويتحتم إذن إجراء تحقيق دقيق ومفصل عن ظروف وملابسات الحادث من طرف المسؤول الإداري. وإذا كان الحادث قد أدّى إلى وفاة الضحية فإنّ التحقيق يقع من طرف مدير التربية ذاته.

والتحقيق هو الذي يحدد الظروف التي وقع فيها الحادث ويساعد على تحديد المسؤولية أو المسؤوليات لأنه سيعرّفنا على دور كل طرَف الحادث وزمانه ومكانه وأسبابه ومسبباته والشّهود الحاضرين للحادث.

ملاحظات هامة :

يحرر التقرير الإداري عن الحادث المدرسي في 05 نسخ.

ترسل منه نسختان إلى مديرية التربية التي تحول بدورها نسخة منها إلى الوزارة مهما كانت درجة خطورة الحادث والأضرار التي تسبب فيها.

يجب أن يشتمل التقرير على كل المعطيات اللازمة المساعدة على تسليط الأضواء على الحادث مثل –هويّة الضحية وسَنَتِهَا الدّراسية – هوية المتسبب أو المتسببين في الضّرر – ظروف وقوع الحادث – الزمان والمكان بدقة وكذا حالة المكان والأجهزة – المسؤول على الحراسة أو المراقبة –

الشهود الحاضرين لوقوع الحادث – مقالات الضحية والمسؤول على الحراسة أو المراقبة ومقالات الشهود – رأي المسؤول الإداري الذي قام بالتحقيق – يتعرض العامل لعقوبة تأديبية إذا صدر منه أيّ إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارح بالإنضباط أو ارتكاب أي خطأ خلال ممارسة مهامه.

تقرير تعاضدية الحوادث المدرسية :

إنّ التلميذ مؤمن ضد الحوادث المدرسية مقابل مشاركته التي يدفعها ضمن حقوق التمدرس في مستهل السنة الدّراسية. وطبقا لقانونها الأساسي فإن مدير المؤسسة ملزم بإخبارها بتقرير كلما وقع حادث مدرسي لأحد التلاميذ ويكون الإخبار على مطبوعات خاصة وضعتها التعاضدية تحت طلَب جميع مديري المؤسسات التعليمية ويقع التقرير في خمس نسخ متشابهة ملونة بخمسة ألوان هي : الأبيض والأخضر والأزرق والأحمر والأصفر، و ترسل كل نسخة من هذه النسخ بعد أن تملأ بدقة إلى :

- تعاضدية الحوادث المدرسية (النسخة البيضاء) – مديرية التربية (النسخة الخضراء).

- مدير المدرسة الأساسية (النسخة الزرقاء إذا وقع الحادث بملحقة تابعة للمتوسطة).

ـ ممثل تعاضدية الحوادث المدرسية الولائيّ (النسخة الصفراء) الاحتفاظ في الأرشيف بالنسخة الحمراء.

آجال المراسلات حددت ب 72 ساعة يؤخذ ختم البريد بعين الاعتبار

المبحث الثالث :مسؤولية متولي الرقابة

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية و شروطها

اولا /مفهومها

قد يكون الشخص في حاجة إلى الرقابة بسبب صغره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، وفي هذه الحالة يكلف القانون شخصا آخر بالرقابة عليه، توكيله أو صيه، وكمعلمه أو رب حرفته أثناء وجوده في المدرسة أو في مكان الحرفة.

فالواجب الذي يقع على متولى الرقابة قانونا يفرض عليه أن يبذل جهده ليحول دون وقوع الخطأ من الشخص الخاضع للرقابة فإذا ما قام الخاضع للرقابة سلوكا خاطئا أضر بالغير، فإن القانون يجعل المكلف برقابته مسؤولا عن هذا السلوك إعمالا لمقتضى الرقابة.

وهنا تقوم مسؤولية متولي الرقابة على قرينة قانونية مفادها تقصير متولي الرقابة في أداء واجب الرقابة.

والأصل أن لا يسأل الشخص عن أي فعل ضار يصدر من الغير، فهذا أمر ترفضه العدالة والمنطق، ولكنه سيسأل عن الفعل الضار الذي يصدر من شخص يلتزم هو بمنعه من إتيان هذا الفعل الضار وقد يسمى هذا الالتزام بالالتزام

بالرقابة. ويعني به الإشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته ومنعه من الإضرار بالغير، باتخاذ الاحتياجات اللازمة في سبيل ذلك.

ثانيا/شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة

تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس قرينة الخطأ المفترض التي أقامها المشرع على واقعتين هما: تولي شخص الرقابة على شخص آخر، وصدور فعل غير مشروع من هذا الأخير، فهاتان الواقعتان هما الشرطان الواجب توافرهما لكي تتحقق مسؤولية المكلف بالرقابة.

الشرط الأول: تولي شخص الرقابة على شخص آخر

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا قام التزام بالرقابة، وهذا الالتزام قد يكون مصدره القانون أو الاتفاق، ومثال الحالة الأولى الأب والحالة الثانية. مدير مستشفى الأمراض العقلية وقد جعل القانون لجزائري مناط المسؤولية وجود التزام بالرقابة، وحاجة شخص إلى هذه الرقابة، كما حدد بطبيعة الحالة بعض الأشخاص الذين يتولون هذه الرقابة فتقع عليهم المسؤولية.إن الملتزم بالرقابة، يستوجب أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر وقيامه بهذه الرقابة واجب قانوني يقع عليه

ـالشرط الثاني: صدور عمل غير مشروع ممن يخضع للرقابة

يجب قيام مسؤولية المكلف بالرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة. وأن يترتب على هذا العل ضرر يصيب الغير. ومعنى ذلك أن ينسب إلى الخاضع

للرقابة خطأ ينجم عن ضرر للغير، ويكون على المضرور عبء إثباته لتقوم القرينة القانونية على خطأ متولي الرقابة عليه.

أما إذا كان العمل غير المشروع قد صدر من الغير فألحق ضررا بالشخص الخاضع للرقابة، فلا تتحقق المسؤولية المكلف بالرقابة على أساس قرينة الخطأ التي أقامها المشرع في المادة 134 ق.م.

ولا يشترط القانون في الخاضع للرقابة أن يكون مميزا أو غير مميز حتى تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة فالأمر سويا بالنسبة إليه.

المطلب الثاني: أحكام مسؤولية المكلف بالرقابة وأساسهاودفعها

أولا /أحكام المسؤولية

تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس خطأ مفترض في جانبه، غير أنه يستطيع دفع هذه المسؤولية ينفي هذا الخطأ ونفي علاقة السببية، وإذا قامت مسؤولية فهي تقوم بجانب الخاضع لرقابته، وكل من المسؤولين مستقلة عن الأخرى. وتتضمن أحكام هذه المسؤولية المسائل التالية: -أساس مسؤولية المكلف بالرقابة-طرق دفع هذه المسؤولية-رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع لها.

ثانيا: أساس المسؤولية

إن أساس مسؤولية متولي الرقابة فهو الخطأ المفترض في جانبه الذي يقوم على قرينة الإخلال بواجب

الرقابة أو التقصي في القيام بهذا الواجب بشكل أدى إلى صدور الفعل الضار ممن هو تحت الرقابة. وقد استقر الفقه والقضاء بأن مسؤولية متولي الرقابة. تقوم على خطأ مزدوج، خطأ في التربية وخطأ في الملاحظة أو الرقابة على افتراض أنه أساء في تربية الخاضع أو قصور في رقابته، ولذلك تقوم هذه المسؤولية على قرينة الخطأ في الرقابة.

ثالثا: دفع المسؤولية

تقوم هذه المسؤولية على افتراض التقصير من جانب متولي الرقابة غير أن هذا الاقتراض يقبل إثبات العكس من جانب المكلف بالرقابة وأن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.وأما نفي الخطأ فيكون بإثبات أنه قام بواجب الرقابة على الوجه الأكمل بما ينبغي من العناية، وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة لتجنب الغير عمل المشمول بالرقابة.كما يجوز للمكلف بالرقابة إن تعذر عليه نفي الخطأ أن يقوم بنفي العلاقة السببية المفترضة، وذلك بإثبات أن الخطأ المفترض في جانبه لم يكن هو السبب في حدوث الضرر، وأن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي عنه.

الخاتمة

لقد تزايدت الحوادث المدرسية في السنوات الأخيرة بسبب الاكتظاظ و تبليط الساحات و اكتساح العنف لمدارسنا يجعل كل منا يقوم بواجباته ويتحمل المسؤولية الملقاة

على عاتقه فحراسة دقائق معدودة أثناء الراحة نتفادى بها حوادث أليمة قد تؤدي الى ما يحمد عقباه .
وفي الأخير نتمنى أن نكون قد سلطنا الضوء على موضوع لم يسل حبر الكتاب بقدر ما اسال دماء فلذات أكبادنا.

الملحقات

1- نسخة من تقرير حادث مدرسي
2- المادة 35 من القانون المدني قبل وبعد التعديل
3- المادة 04 من القانون الاساسي للتعاضدية لولايات الوسط الجزائري
4- المادة 07 من القانون الاساسي للتعاضدية لولايات الوسط الجزائري

5- المادة 33 من القانون الاساسي للتعاضدية لولايات الوسط الجزائري

مراسلة هامة صادرة عن وزارة التربية موجهة الى مديريات التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية الدراسات القانونية و التعاون
المديريـــة الفرعيـــة للمنـــازعات
الرقم/ 13/1.3.11/

الجزائر في 10 فيفري 2013

إلـى
السيدات مديرات التربية
و السادة مديري التربية بالولايات

الموضوع : جواب على استفسار حـول كيفيات التعامل مع قضايا الحوادث المدرسية،

يشرفني إفادتكم باستلام عدة مراسلات صادرة عن عدد من مديريات التربية بالولايات و جهات أخرى تتعلق بالاستفسار عن الإجراءات و الكيفيات الواجب إتباعها عند التعامل مع قضايا الحوادث المدرسية التي تنجر عنها إصابات جسدية قد تؤدي إلى عجز أو وفاة و من ثم فهي تستوجب التعويض جبرا للضرر.

و بناء عليه و جوابا على الأسئلة المطروحة فإنه يجدر التذكير أن التعويض المستحق في هذا الإطار يقع تحت المسؤولية المدنية للدولة ممثلة في وزارة التربية الوطنية و مديرية التربية بالولاية المعنية طبقا لأحكام المواد من 134 إلى 140 من القانون المدني و يتم بناء على حكم صادر عن الجهات القضائية المختصة إقليميا و هي المحاكم الإدارية بالولايات و الذي يحدد نسبة العجز و مبلغ التعويض و الطرف الملزم بدفعه لصالح التلميذ المتضرر أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة من الباب 97-34 من ميزانية إدارة التربية الوطنية أو مصالح الخزينة، عند التعذر، طبقا للقانون رقم 91-02 المؤرخ في 08/01/1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

كما تجدر الإشارة كذلك، بهذا الصدد، إلى ضرورة دعوة مصالحكم المكلفة بالمنازعات إلى التكفل بالملف أمام القضاء و تقديم الدفوع اللازمة مسنودة بالوثائق المطلوبة و خاصة التأكد من وقوع الحادثة داخل حرم المؤسسة المدرسية على ضوء التقرير المقدم من إدارتها في حينه و الاستعانة، عند الاقتضاء، بالمحامي المعتمد لدى إدارتكم.

مواد من القانون الاساسي لجمعية المساعدة المدرسية لولايات الوسط الجزائري

04 : تهدف جمعية المساعدة المدرسية لولايات الوسط الجزائري أساسا إلى :-

- تتكفل نسبيا بمصاريف العلاج الأولي إثر وقوع حادث مدرسي داخل المؤسسة التربوية العمومية للتلاميذ المتمدرسين المعوزين .
- لا تمنح تعويضات عن عجز أو وفاة .
- جمعية المساعدة المدرسية لولايات الوسط الجزائري ليست شركة تأمين و لا تحل محل المسؤولية المدنية للدولة .
- منح مساعدة استثنائية للفئة المعوزة للتلاميذ المتمدرسين إذا أقر المجلس الإداري ضرورة ذلك و في إطار الإمكانيات المحددة في القانون الداخلي للجمعية .
- تسيير كل الأملاك العقارية التابعة لجمعية المساعدة المدرسية لولايات الوسط الجزائري وفق القوانين المعمول بها .
- تشارك في حملات التواصل الاجتماعي في الوسط المدرسي.
- تساهم حسب إمكانياتها في البرامج الثقافية و التضامنية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية و تتعهد جمعية المساعدة المدرسية لولايات الوسط الجزائري بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به .

07 :

تتمتع جمعية المساعدة المدرسية لولايات الوسط الجزائري بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و هي تمارس نشاطاتها في ولايات الوسط الجزائري و هي:

الجزائر (شرق ، وسط و غرب) ، بومرداس ، تيبازة ، البليدة ، تيزي وزو، البويرة ، الشلف ، المدية ، الجلفة، الاغواط، غرداية ، ورقلة، عين الدفلى، إليزي و تمنراست.

3 :

يمثل جمعية المساعدة المدرسية لولايات الوسط الجزائري مندوب في كل ولاية تابعة لها ويقوم بتنفيذ نشاطاتها وفقا للمهام المخولة له في القانون الداخلي .

القسم الثاني

المسؤولية عن فعل الغير (3)

المادة 134 : (معدلة) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. (4)

المادة 135 : (ملغاة) (5)

---

(1) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا.
ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الاعانات تتصل بالعمل غير المشروع.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تسقط دعوى التعويض بالقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار.

(3) عدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر.44 ص.23)

حرر في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : القسم الثاني : المسؤولية عن عمل الغير.

(4) عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.24)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

(5) ألغيت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين، والمؤدبين، وارباب الحرف، مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين.
ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الوقاية. او أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

لاحظ المادة 135 قبل الالغاء تنص صراحة عن أن تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلم

تقرير عن الحادث المدرسي (الصفحة الأولى)

التعاضدية الحوادث المدرسية والتضامن الجامعي الجزائري

تقرير عن الحادثة

№ 014882

المؤسسة : .....
منتشية : .....
(توضيح طبيعتها)

الهاتف : Tél. : 66 – 29 – 34
البلدية : .....
(العنوان الكامل للمدرسة)
الولاية : .....

لقب واسم رئيس المؤسسة :
(هل هو عضو في التعاضدية)
لقب واسم معلم المصلحة
(هل هو عضو في التعاضدية)
لقب واسم وتاريخ ازديد الضحية :
(هل هو عضو في التعاضدية)

القسم الذي يزاول فيه دروسه واسم المعلم :

عنوان العائلة وحساب الجاري البريدي :

وضعية الوالدين والاعتبارات التي تتمتعان بها :

توضيح ساعة وتاريخ الحادثة :
محل الحادثة
(قاعة الدرس ، ساحة المدرسة ، الخ)
لقب واسم وتاريخ ميلاد مسببي الحادثة :
لقب واسم وتاريخ الشهود
(تحرير كتابة افادات الشهود وارفاقها بالتقرير)

النظام المدرسي : من قرأ وعلق :

علاقة الحادثة

طبيعة وخطورة الحادثة : ارفاق شهادة طبية أو نسخة مشابهة حررت بواسطة رئيس المؤسسة :

الاسباب المؤثرة في الحادثة : بماذا شغل معلم المصلحة في هذه الحالة وماذا فعل اذا :

(اقلب الصفحة)

تقرير عن الحادث المدرسي الصفحة الثانية

افادة رئيس المؤسسة :

موقف الاقارب :

مخطط ومحـــل الحـــادثـــة

(بيان الاماكن التى يحتلها : المعلمون ، المجرحون ، مسببو الحادثة ، الشهود ، المسافة بالتقريب)

حررو تقريرا كاملا دقيقا قصيرا ، احتفظوا بنسخة منه ، وارسلو ثلاثه نسخ الى السيد مفتش التعليم ، ونسخه واحدة الى تعاضدية الحوادث المدرسية مرفقة بشهادة طبية ومقال التلاميذ الشهود .

فى ..... سنه .....

رئيس المؤسسة

فى ..... سنه .....

المعلم